تخصيص المنع بزمنه صلى الله عليه وسلم وعن الرافعي تخصيصه بمن
اسمه محمد اي لما صح من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن
اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي لكن ما استند اليه المذهب اصح فقدم
الرافعي نسبة لجده رافع بن خديج الصحابي كما وجد بخطه وقول المصنف ره
لرافعان بلدة من قزوين معترض رحمه الله تعالى توفي سنة ثلاث واربع
وعشرين حـ وستمائة عن نيف وستين سنة ومن كراماته انه فقد ليلة
ما يسرجه وقت التصنيف فاضات له شجرة عنب وولد المصنف بعد
وفاته بسبع سنين بنوى من قرى دمشق ودفن بها سنة ست وسبعين
وذكر تلميذه ابن العطار انه لما قطب راه بعض الصالحين فكاشفه ره
الشيخ واستكتمه وكشف لبعض الصالحين بعد موته ان الله تجلى بواسع رضاه
فسالم عود ذلك على كتبه فعظم النفع بها الشافعية وغيرهم اي
صاحب واثرها عليه لاشعارها بالتعظيم ولذا قال تعالى في مدح يونس
عليه السلام وذا النون وفي النهي عن اتباعه كصاحب الحوت اذ لفظ
النون اشرف من الحوت وافخم ولذا جعل فاتحة سوره المحمد الكثيرة
في العلم فلا يشكل كون جمع السلامة للقلة عند النحاة لانه باعتبار الوضع
والغالب استعماله في الكثرة او ان محله في المنكر والمعرف بال الاستغراقية
كما هنا فانها للعموم سوا قلنا افراده وحدان بنا على الغا الجمعية وهو ما عليه
الاكثر او جموع من التحقيق وهو اثبات المسئلة دليلا وتعليلا والتدقيق أخرى
اثباتها بدليل وحقيقة الشي ماهيته ما به الشي هو هو وقد يفترقان
اعتبارا والصواب ان الماهية مجعولة كما هو عند المتكلمين ره
وموجودة خارجا لا بشرط شي اخر وهو اي المحرر فموجبه مدح لكتابه لاشتماله
على ما تميز به وزيادة حثا على الطلب له ومبالغة في النصح لا فخرا
التي لم يسبق اليها جمع فايدة ما يرغب في استفادته من كل نافع ديني
او دنيوي من الفواد لانها تعقل به عمدة في تحرير المذهب اسم لما يذهب
اليه

اليه من الاحكام مجازا عن مكان الذهاب تشبيها للمعقول
بالمحسوس والمراد هنا ما به الفتوى من اطلاق الشي على ركنه ره
الاعظم لانه الاهم للفقيه لذا قال معتمد اطناب في المدح ره
والا فهو مغن عن عمدة لانه ابلغ منه للمفتي اي المجيب
في الحوادث استنباطا وترجيحا من فتى كعلم والاسم الفتوى
بالفتح والفتيا بالضم شبه بالفتى في السن ولقوته وغيره ره
كالحاكم والمدرس من بيانية اولي اصحاب الرغبات بالمعجمة
جمع رغبة وهي طلب الخير بجد وهمة وافهم كلامه جواز النقل فيه
من معتمد الكتب ونسبة ما فيها لمولفه وهو اجماع وان لم يكن ره
للناقل سند ولم تتعدد نسخ المنقول منه ومحله في نسخة ره
صحيحة والا فلا بد من التعدد بما يغلب على الظن صحته وان
راى لفظا منتظما وهو فطن يدرك السقط ونحوه فلا باس
والا قال وجدت كذا او نحوه وفيما هو معتمد من الكتب تفصيل
وهو انها تقدم على الشيخين لا يعتمد منها الا ما غلب على الظن
ان ما فيه هو المذهب مع الفحص والتحري ولا عبرة بتعدد كتب
على حكم واحد لانها قد ترجع كلها الى واحد ولذا ترى اصحاب
القفال وابي حامد لا يفرعون الا على طريقته وان خالفت سائر
الاصحاب فتعين سبر كتبهم هذا في حكم لم يتعرض له الشيخان
او احدهما والا فالمعتمد ما اتفقا عليه ما لم يجمع من بعدهما على
انه سهو وانى به فان اختلفا فالمصنف فان رجح الرافعي دونه
او انفرد فهو ومن كتب المصنف ما رجحه معتمد المتاخرين فان لم
تتيسر مراجعة كلامهم فما هو متتبع فيه كالتحقيق فالمجموع
فالتنقيح ثم ما اختصره كالروضة فالمنهاج ونحو الفتاوى
فشرح مسلم فتصحيح التنبيه فنكته وهذا تقريب
للتقريب النزم حال او استيناف

Copyright © King Saud University